تطبيقات الذكاء الاصطناعي وتوظيفها في اجراءات عقد الوكالة من منظور الفقه الاسلامي

م. م جميله حسين سلطان

ملخص

شهد العالم تقدم سريعا في عالم التكنولوجيا والاجهزة -الذكية ،-وكان من أبرزها ظهور الذكاء الاصطناعي -أداة (AI)- فعالة في شتى المجالات، ومنها الفقهي. ومع تطور استخدام هذه التقنية الحديثة في اجراءات العقود الالكترونية-، ومنها عقد الوكالة ومشروعية انجازه عبر تطبيقات الذكاء الاصطناعي-، وما يتطلبه العقد من شروط تنطبق على العاقدين ومدى تحقق هذه الشروط فيهما-، وهل تنطبق هذه الشروط على تطبيقات الذكاء الاصطناعي-؟ ففي هذا البحث اسعى إلى بيان حكم الشرع في استخدام الذكاء الاصطناعي في إجراءات عقد الوكالة.

Abstract

The world has witnessed rapid progress in the world of technology and smart devices, most notably the emergence of artificial intelligence (AI) as an effective tool in various fields, including Islamic jurisprudence. With the development of the use of this modern technology in electronic contract procedures, including the agency contract and the legitimacy of its implementation through AI applications, the contract's requirements and the extent to which these conditions are met, and whether these conditions apply to AI applications, this research seeks to clarify the Sharia ruling on the use of AI in agency contract procedures.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين-، والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين، سيدنا- محمد وعلى أله وصحبه اجمعين صلى الله عليه وسلم اما بعد:

لقد شهد العالم في العصر الحديث تطورا سريعا في عالم التكنولوجيا، -وتطبيقات الذكاء الاصطناعي ، ووسائل الاتصال الحديث، وكان من أبرزها دخول تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال حياتنا العملية-، ومنها دخوله في التعليم-، وفي المجال الطبي، وفي البحوث والتقرير-، وفي انجاز العقود الالكترونية.-

ولما كانت الشريعة الاسلامية شاملة لكل نواحي الحياة، وهي صالحة لكل زمان ومكان، ولا تغفل عما يستجد من نوازل فقهية-، جاءت هذه الدراسة في امكانية توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في عقد الوكالة في دراسة فقهية معاصرة-، مع مراعاة الضوابط الفقهية.

أهمية البحث

١-إبراز أهمية الفقه الإسلامي في مواكبة المستجدات التقنية الحديثة وبيان الحكم الشرعي.

٢- بيان الحكم الشرعي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في عقد الوكالة لأنه من العقود المتداولة كثيرة .

٣- بيان الضوابط الفقهية التي تضبط التعاملات الفقهية الحديثة في ضوء مقاصد الشريعة.

أسباب البحث

١- ندرة الدراسات الفقهية المتخصصة التي تعالج الوكالة الرقمية.

٢- الحاجة إلى توظيف تقنية الذكاء الاصطناعي في عقد الوكالة.

٣- الرغبة في بيان المقارنة بين العقود التقليدية والعقود الالكترونية.

اهداف البحث

١- التعريف بعقد الوكالة وفق ضوابطه الشرعية في الفقه الإسلامي.

٢- بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المعاملات الالكترونية.

٣- بيان الحكم الفقهي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في إجراءات عقد الوكالة.

الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات تناولت العقد الالكتروني لكنها لم تتوسع في عقد الوكالة من هذه الدراسات، العقد الالكتروني وتطبيقاته المعاصرة، لإبراهيم بوحمزة، والعقد الالكتروني في الفقه الاسلامي والقانون: دراسة مقارنة لخليل وليد الحواجرة، وإبرام العقود عبر شبكة الإنترنت دراسة في ضوء الفقه الإسلامي، لعبد الباسط عبد الصمد احمد علي الشاوي، هذه الأبحاث تناولت العقد الالكتروني لكنها لم تتوسع في إجراءات عقد الوكالة الكترونيا.

صعوبة البحث

١-قلة المراجع الفقهية التي تعالج تطبيقات الذكاء الاصطناعي بشكل تفصيلي.

٢-صعوبة تحديد المسؤولية الشرعية والقانونية في تصرفات تطبيقات الذكاء الاصطناعي لأنه فاقد للأهلية.

٣-حداثة الموضوع وقلة الدراسات فيها

منهجية البحث

المنهج الاستقرائي باستقراء النصوص الفقهية، واقوال الفقهاء في عقد الوكالة، والمنهج الوصفي لوصف تطبيقات الذكاء الاصطناعي وتحليلها وفق الضوابط الشرعية، وعزو الآيات القرآنية الكريمة الى سورها، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الاصلية، وتوثيق المصادر الت تم الاستعانة بها.

جاءت الدراسة من مقدمة ومبحثين في:

المبحث الاول: المفاهيم الأساسية للذكاء الاصطناعي ويتضمن اربعة مطالب

المطلب الاول-: مفهوم الذكاء -الاصطناعي.

المطلب الثاني-، نشأة الذكاء الاصطناعي وتطوره.

المطلب الثالث: الوسائل المستجدة وموقف الفقهاء منها.

المطلب الرابع-: الضوابط الشرعية لتوظيف الذكاء الاصطناعي في عقد الوكالة.

المبحث الثاني: توظيف الذكاء الاصطناعي في عقد الوكالة من منظور الفقه الاسلامي.

المطلب الاول: الوكالة اركانها وشروطها.

المطلب الثاني: التحقق من أهلية المتعاقدين إلكترونياً.

المطلب الثالث: الحكم الفقهي في الاستعانة بالإنسان الآلي في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: الضوابط الشرعية لتوظيف الذكاء الاصطناعي في عقد الوكالة

تمهيد

مفهوم التطبيقات: كلمة تطبيق في اللغة مأخوذة من الجذر (ط ب ق)، وهو اصل يدل على الموافقة والمطابقة والتماثل، يقال :(طابق الشيء الشيء) إذا وافقه وساواه، ومنه جاء استعمال "التطبيق" بمعنى الايقاع على الشيء بما يوافقه أو تنزيل الشيء على ما يناسبه من أحوال أو وقائع ،ومعناه أن بعضه طبق لبعض أي مساو له. [١]

فالتطبيق: هو جعل الشيء مطبقا على غيره، أو موافقا له، أو مطابقا له في الهيئة أو الوصف" ومنه قولهم " طبق الحكم على المسألة "أي انزل الحكم الموافق لها.

وطبق الامر على غيره، وافقه. وطبق الحكم: نزله على الواقعة او النموذج. [٢]

التطبيق في الاصطلاح: "تنزيل القاعدة أو الحكم الكلي على فرع أو واقعة جزئية في ضوء شروط ذلك الحكم وأدلته"[٣]

وقد شاع استخدام هذا المصطلح في عدة علوم، مثل الفقه، والاصول، والقانون، والبرمجيات، وغيرها، وكلها تشترك في جوهر المعنى، وهو المواءمة بين الأصل النظري والموقف العملي.

تعريف الذكاء الاصطناعي

كثير من التعريفات النظرية للذكاء الاصطناعي تدور حول: قدرة الالة على التصرف مثل البشر أو القيام بأفعال تتطلب ذكاء.

بالنظر الى أكثر التطبيقات الموجودة اليوم يمكن تعريف أنظمة الذكاء الاصطناعي بأنها: انظمة تستخدم تقنيات قادرة عمل تنبؤات أو توليد محتوى أو تقديم توصيات أو اتخاذ قرارات بمستويات متفاوتة من التحكم الذاتي.[٤]

المطلب الثاني، نشأة الذكاء الاصطناعي وتطوره

١- نشأة الذكاء الاصطناعي وتطوره

بدأ مفهوم الذكاء الاصطناعي بالظهور في الخمسينيات، عندما طرح عالم الرياضيات آلان تورينغ سؤالًا شهيرًا: "هل تستطيع الآلة التفكير؟"، وقدم اختبار تورينغ كمعيار لقياس قدرة الحواسب على محاكاة الذكاء البشري.

في العقدين التاليين شهدت الأبحاث في مجال الذكاء الاصطناعي تقدمًا بطيئًا، حيث كانت الحواسب في ذلك الوقت غير قادرة على معالجة المعلومات بالسرعة والكفاءة اللازمة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، ومع ذلك شهدت الثمانينيات والتسعينيات تطورًا ملحوظًا في هذا المجال، مع ظهور تقنيات جديدة مثل الشبكات العصبية، والذكاء الاصطناعي القائم على القواعد.

في العقدين الأخيرين ساهمت التطورات في مجال الحوسبة، والبيانات الضخمة، وتعلم الآلة، في تسريع وتيرة التطور في مجال الذكاء الاصطناعي. تطبيقات الذكاء الاصطناعي أصبحت أكثر تنوعًا وتعقيدًا بفضل الخوارزميات المتقدمة، التي تمكن الأنظمة من التعلم والتحسين الذاتي عبر تحليل كميات هائلة من البيانات. اليوم، يعتمد الذكاء الاصطناعي على تقنيات مثل تعلم الآلة، والتعلم العميق، ومعالجة اللغة الطبيعية، والروبوتات الذكية.[٥]

٢- مراحل تطور الذكاء الاصطناعي

يمكن حصر تقدم الذكاء الاصطناعي منذ ظهوره وحتى الآن في عدة مراحل تاريخية على النحو التالي:

١.الذكاء الاصطناعي من ١٩٠٠-١٩٥٠

تُعد هذه المرحلة هي بداية الظهور الحقيقي لمصطلح الذكاء الاصطناعي، إذ تناولت مسرحيات وأفلام خيال علمي معنى الروبوت بمعناه المعروف، وهم الأشخاص الاصطناعيين الذين يقومون بأفعال البشر في العالم الحقيقي.

٢.الذكاء الاصطناعي بعد عام ١٩٥٠

في عام ١٩٥٠، ظهرت نظرية "آلات الحوسبة والذكاء" للعالم آلان تورينج، والتي اقترح خلالها لعبة التقليد القادرة على التفكير كما يفعل الإنسان، وهو الاقتراح الذي جرى تنفيذه كاختبار فيما بعد، وبات مكونًا مهمًا في فلسفة الذكاء الاصطناعي. [٦].

٣.الذكاء الاصطناعي في الستينات

شهدت فترة الستينات نموًا كبيرًا للذكاء الاصطناعي، ففي عام ١٩٦١، أدى روبوت صناعي اخترعه جورج ديفول في الخمسينيات مجموعة من المهام التي تمثل خطورة على البشر.

٤.الذكاء الاصطناعي في السبعينات

شهدت هذه الفترة تقدمًا سريعًا في الروبوتات والآلات.

ففي عام ١٩٧٠، أطلقت جامعة واسيدا في اليابان أول روبوت مجسم وهو١-WABOT ، والذي تميز بقدرته على الرؤية والتحدث، مع امتلاكه أطراف متحركة.

٥.الذكاء الاصطناعي في الثمانينات

في عام ١٩٨٠، طورت جامعة واسيدا اليابانية روبوتWABOT ، والذي يستطيع التواصل مع الناس، وقراءة النتائج الموسيقية وتشغيل الموسيقى على جهاز إلكتروني.

٦.الذكاء الاصطناعي في التسعينات

شهدت هذه الفترة ظهور العديد من الابتكارات في هذا المجال.ففي عام ١٩٩٥، تم تطوير روبوت الدردشة A.L.I.C.Eعلى يد عالم الكمبيوتر ريتشارد والاس، والذي أضاف إليه جمع عينات بيانات اللغة الطبيعية.[٧]

٧.الذكاء الاصطناعي من ٢٠٠٠-٢٠١٠

شهدت هذه الفترة نموًا تصاعديًا للذكاء الاصطناعي، نتج عنها إنشاء كائنات أكثر ذكاءً. في عام ٢٠٠٠، اخترعت البروفيسور سينثيا بريزيل روبوتKismet ، والذي امتلك وجهًا منظمًا مثل وجه الإنسان، ويستطيع التعرف على المشاعر ومحاكاتها بوجهه.

٨.الذكاء الاصطناع٢٠١ -٢٠١٨

في هذه الفترة بات الذكاء الاصطناعي جزءًا أساسيًا من حياتنا اليومية، فلم يعد حلمًا صعب تحقيقه.

ففي عام ٢٠١٠، تم إطلاق جهاز ٣٦٠ Xbox ، وهو أول جهاز ألعاب يتتبع حركة جسم الإنسان باستخدام كاميرا ثلاثية الأبعاد واكتشاف الأشعة تحت الحمراء. وشهد عام ٢٠١٦، إنشاء الروبوت البشري الشهير "صوفيا"، والذي تميز بتشابهه للإنسان، وقدرته على التواصل والرؤية وعمل تعبيرات الوجه. وعملت Google Home في عام ٢٠١٦ على إصدار مكبر صوت ذكي يستخدم الذكاء الاصطناعي، يساعد المستخدمين على البحث عن المعلومات بالصوت وتذكر المهام وإنشاء المواعيد.

المطلب الثالث: الوسائل المستجدة وموقف الفقهاء منها:

تتغير الوسائل والتكنولوجيا كل يوم مما يغير علاقات الانسان بالآخرين والمجتمع، لأن التطور التكنولوجي يسرع من وتيرة الحياة، فيضيف مشاكل جديدة أو يوسع من إطار المشاكل القديمة، أو يحل مشاكل قديمة او يسرع في حل المشاكل، أو يغير المفاهيم، وكان لهذا التطور تأثير على تغير بعض الاحكام الاجتهادية المعاصرة حسب الظروف الجديدة، وهذا دليل على مرونة الشريعة مع ثبات الاصول.

أولا- القواعد الفقهية لاعتماد الوسائل الحديث في العقد

١- قاعدة الأصل في الأشياء الاباحة حتى يدل الدليل على التحريم ([1])، ويجوز اجراء عقد الوكالة عبر أجهزة الاتصال الحديثة، ما لم يودي استخدامها الى محذور شرعي.

٢- قاعدة العادة محكمة [2] فكل ما اعتاده الناس في تعاملهم وأصبح وسيلة للتعاقد يعتد به شرعا، ووسائل الاتصال أصبحت من الأجهزة التي اعتاد الناس على استخدامها في كثير من مجالات الحياة، فيصح اجراء عقد الوكالة عن طريق الأجهزة الحديث حسب الضوابط الشرعية.

[1] -الاشباه والنظائر ،السيوطي،٦٠.

[2] -نفس المصدر ،٩١.

ثانيا- تطور الوسائل في المعاملات وأثره في الحكم الشرعي:

مسألة اجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة:

بعد التطور الذي حصل في عالم الاتصالات، وسهولة التواصل مع الاخيرين بالصوت والصورة، في اي مكان من العالم، فقد ظهرت طرق جديدة لإبرام العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة والتطبيقات الالكترونية المعاصر، وقد اهتم الفقهاء المعاصرون بتلك المستجدات والنوازل الحديثة، فقد عقد مؤتمر مجلس مجمع الفقه الاسلامي مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية في ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، حيث قدمت فيه بحوث عديدة في موضوع العقود بالوسائل الحديثة. جاء فيه:

١. أنَّ التعاقد إمّا أن يتمَّ بين متعاقدَين حاضرَين، ويشترط حينئذٍ اتحاد مجلس العقد، فلا يصحُّ الإيجاب في مجلس والقبول في آخر.

٢. أن يتمَّ التعاقد بين متعاقدين غائبين لا يجمعهم مكان واحد، ولا يرى أحدهم الآخر، ولا يسمع كلامه وطريق الاتصال بينهما: إما الكتابة وإما الرسول، ويلحق بالكتابة الوسائل المستجدة كالتلغراف والتلكس والفاكس وما يستجد من ذلك.

٣. أن يتمَّ التعاقد بين متعاقدين حاضرين غائبين في آن واحد بمعنى أن يكون في مكانين متباعدين أو في بلدين، ولكن يسمع كل منهما كلام الآخر، وربما يشاهده كالاتصالات التي تتم بواسطة الهاتف واللاسلكي والمذياع أو التلفاز، وما يستجد من وسائل.

وذكر في المؤتمر أنَّ لجنة تعليل مجلة الأحكام العدلية نصت على صحة التعاقد بالتلغراف والهاتف في سنة ١٩٢١م، وأفتى الشيخ أحمد إبراهيم سنة ١٩٣٥م بنحو ذلك، وقال: وأمّا العقد بالتليفون فالذي يظهر أنه كالعقد مشافهة مهما طالت الشُّقة بينهما، ويعتبر العاقدان كأنَّهما في مجلس واحد إذ المعنى المفهوم من اتحاد المجلس أن يسمع أحدهما كلام الآخر ويتبيَّنه وهذا حاصل في الكلام بالتليفون.

بعد اطلاع المجلس على البحوث الواردة الى المجلس بموضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونظرًا إلى التطوُّر الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرَّض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكاتبة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس (عدا الوصية والإيصاء والوكالة) وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.[٨]

المبحث الثاني: توظيف الذكاء الاصطناعي في عقد الوكالة من منظور الفقه الاسلامي

المطلب الاول: الوكالة أركانها وشروطها.

تعريف الوكالة لغة واصطلاحا

الوكالة لغة: وكل فلان فلانا إذا استكفاه أمره ثقة بكفايته أو عجزا عن القيام بأمر نفسه. ووكل إليه الأمر: سلمه [٩] .

الوكالة اصطلاحا: هي تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه في حياته مما يقبل النيابة أي شرعا، إذ التقدير حينئذ مما ليس بعبادة ونحوه. قوله تعالى (فابعثوا حكما من أهله) [١٠] ،بمعنى أنه وكيل.[١١]

حكم الوكالة

عقد الوكالة عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخها وتبطل بالموت. [١]

مشروعية الوكالة/ الادلة /أولا: من الكتاب:

١. قوله تعالى: [إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها][٢]. وجه الدلالة: أن الله تعالى جوز العمل عليها، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين.

٢. قوله تعالى: [فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه].[٣] وجه الدلالة: أنه سبحانه لما أضاف الورق إلى جميعهم وجعل لهم استنابة أحدهم، دل على جواز الوكالة وصحة الاستنابة.

ثانيا: من السنة

عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال لها: (ليس لك عليه نفقة)[١٢]

وجه الدلالة: الحديث يدل على مشروعية الوكالة؛ لأنها قد رفعت أمر وكيل مطلقها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر عليها، وفي هذا إقرار منه للوكالة.[١٣]

---

١ -المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح،٣٦٢/٤.

٢ -التوبة:٦٠.

٣ -الكهف:١٩.

أركان الوكالة

١- الركن الاول الصيغة: وهي الإيجاب والقبول. ويصح الإيجاب بكل لفظ يدل على الإذن، ويجوز القبول بكل لفظ أو فعل دل عليه نحو أن يفعل ما أمره بفعله.

٢- الركن الثاني الموكل فيه: يصح التوكيل في كل حق لله -تعالى- تدخله النيابة من العبادات، ويصح في كل حق آدمي من العقود والفسوخ والعتق والطلاق والرجعة [١٤] .

٣- الركن الثالث الوكيل: هو المعهود بتنفيذ الوكالة.

٤- الركن الرابع الموكل: هو من يقيم غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، واشترط الفقهاء في الموكل أن يكون ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه؛ لأن التوكيل تفويض ما يملكه من التصرف إلى غيره، فما لا يملكه بنفسه كيف يحتمل التفويض إلى غيره.

على هذا لا تصح الوكالة من الصغير الذي لا يعقل، ولا المجنون، لعدم الاهلية، لأن العقل من شرائط الأهلية؛ لأنهم لا يملكون التصرف بأنفسهم؛ فإذا لم يقدر الأصل على تعاطي الشيء فنائبه أولى ألا يقدر.[١٥]

شروط الوكالة

يشترط لصحة الوكالة شروط في الموكل والوكيل والموكل فيه:

شروط الموكل

ذهب الحنفية الى انه يشترط في الموكل أن يكون مالكا للتصرف الذي يوكل فيه أي أهلا لممارسته؛ لأن من لم يملك التصرف لا يملك تمليكه لغيره.

فلا يصح التوكيل أصلا من فاقد الأهلية كالمجنون أو الصبي غير المميز، ولا من ناقص الأهلية أي المميز في التصرفات الضارة به كالطلاق والهبة. ويصح التوكيل من المميز في التصرف النافع له كقبول الهبة، كما يصح منه التوكيل بإجازة وليه في التصرفات المترددة بين الضرر والنفع كالبيع والشراء والإيجار.

ويصح التوكيل من المحجور عليه للسفه أو الغفلة فيما يباح له من التصرفات. ويصح للمرأة التوكيل في مباشرة عقد زواجها.

وقال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة لا يصح التوكيل من الصبي مطلقا؛ إذ لا يصح عندهم مباشرته لأي تصرف. كما لا يصح للمرأة توكيل امرأة أخرى في إبرام عقد زواجها. ويصح لها عند المالكية توكيل الرجل في ذلك .[١٦]

شروط الوكيل

لا يصح توكيل الصبي لأنه غير مكلف بالأحكام الشرعية، فلا تصح مباشرة التصرف لنفسه، فلا يصح توكيله عن غيره.

ولا يصح أن تكون المرأة وكيلة عن غيرها في مباشرة عقد الزواج؛ لأنها لا تملك مباشرة عقدها بنفسها فلا تملك مباشرة عقد غيرها.[١٧]

شروط الموكل فيه (محل العقد)

١. أن يكون معلوما للوكيل، فلا يصح التوكيل بالمجهول جهالة فاحشة، مثل: اشتر لي أرضا أو جوهرا أو دارا، ويصح مع الجهالة اليسيرة مثل: اشتر لي صوفا انكليزيا، أو اشتر لي صوفا بسعر كذا.

٢. أن يكون التصرف مباحا شرعا، فلا يجوز التوكيل في فعل محرم شرعا، كالغصب أو الاعتداء على الغير.

٣. أن يكون مما يقبل النيابة، كالبيع والشراء والإجارة والتبرع، ورد الودائع وقضاء الديون ونحوها.[١٨]

أنواع الوكالة نوعان: عامة وخاصة

١- الوكالة العامة

هي التوكيل في جميع الأمور، كأن يقول: وكلتك في كل قليل أو كثير أو فوضت إليك جميع الأشياء، وهذا النوع لا يجوز عند الشافعية والمالكية والحنابلة؛ لأن فيه غررا.

٢- الوكالة الخاصة

هي التوكيل في أشياء وأمور معينة، مثل: وكلتك في بيع أموالي ونحوها.[١٩]

المطلب الثاني: التحقق من أهلية المتعاقدين الكترونيا

هناك العديد من الوسائل التي يمكن من خلاله التحقق من المتعاقدين الكترونيا منها

١. الهوية الالكترونية:

وهي عبارة عن كروت ذكية يتم فيها تخزين المعلومات الاساسية كالاسم، والعمر، ومحل الاقامة، تعد بمنزلة الهوية الشخصية، وتقوم بذات دورها وتعد كذلك بمنزلة الحاسب الشخصي المتنقل، باعتبار انها تحتوي على المعلومات الشخصية كافة، الا انها وبكل اسف لم تحقق الغرض منها، فقد اقتصر نطاقها على بعض المؤسسات والهيئات والبنوك وليس الاشخاص، وكذلك أنها لم تسلم من الاختراق من

القراصنة الإلكترونيين. وتكون هذه الهوية مزودة بعدة عناصر لحماية صاحبها من عمليات التزوير وسوء الاستخدام من الغير، في حال ضياعها أو سرقتها، أو محاولة تقليدها.

وهناك من يرى بأن هذه الهوية كانت أحسن وسيلة لتخزين المعلومات الخاصة بصاحبها لتزويدها بعدد من عناصر الحماية من عمليات التزوير ومنع الاخرين من استعمالها في حال سرقتها، وتستعمل بشكل واسع في دول أوروبا والولايات المتحدة واليابان

ويوجد بعض مواقع (الانترنت) تكون مجهزة بأنظمة تقنية حديثة تستطيع التحقق من سن زوارها، وذلك باستخدام أجهزة وسيط مثلAbutcheek ، Abutsign، التي تطلب من زوارها إدخال رقم بطاقة الائتمان الشخصية للتأكد من أهليتهم، فإذا فعل الزائر ذلك كان له بالمقابل أن يتلقى رقم un mot de passeمرور كلمة أوnumerodidentification .

بيد أن القرصنة الالكترونية بلغت ذروتها، وذلك من خلال استعمال المتقنين لها ألحدث الطرق والأساليب الإلكترونية للولوج في البيانات السرية للغير، للاستيلاء على أموالهم واستعمال بياناتهم في أعمال غير مشروعة، لذلك لم تعد هذه الوسيلة تضمن التحقق من أهلية المتعاقد، لذا ظهر ما يسمى بالتوقيع الإلكتروني.[٢٠]

٢. الرسائل التحذيرية:

تعد الرسائل التحذيرية من أكثر الوسائل استخداما للتحقق من أهلية المتعاقدين في الوقت الحالي ، بيد انها محفوفة كذلك بالمخاطر والاشكاليات، فقد يقدم المستخدم بالإدلاء ببيانات تخالف الحقيقة فيما يتعاقب أهليته، إذ تعد بعض المواقع الإلكترونية بأنها مزودة بعبارات تحذيرية، أي يلزم هذا الشخص قبل الدخول إلى الموقع الإلكتروني أن تتوافر فيه الأهلية القانونية، وأن يلزم بالكشف عن هويته أو الإفصاح عن عمره قبل الدخول للموقع، وذلك من خلال تعبئة نموذج معلومات على الموقع، فإذاً توافرت فيه الأهلية القانونية فيمكنه الدخول إلى الموقع وإبرام العقود إلكترونيا، وفي حال عدم ملء النموذج أو اتضح أنه لا يملك الأهلية القانونية فلا يسمح له الدخول الى الموقع وذلك لا يمكنه من ابرام العقد الالكتروني ،أو ان يكون فاقد للأهلية.[٢١]

أوجه الاختلاف بين الوكيل العادي والوكيل الذكي

١- الطبيعة: طبيعة الوكالة بالنسبة للوكيل العادي فان الوكالة قد تكون صريحة او ضمنية، أما الوكيل الذكي فان الوكالة لا تكون الا صريحة حيث ان الأخير ما هو الا كمبيوتر مبرمجا مسبقا.

٢- النشوء: من حيث نشوء كل منهما الوكالة العادية تنشأ من خلال اتفاق بين الوكيل والموكل بموجبه يقوم الوكيل بتوكيل غيره في تصرفات جائزة معلومة فلا يجوز التوكيل في العبادات، إلا في المالية منها كأداء الزكاة ، ولا يجوز في المعاصي كالسرقة والغصب والقتل العدوان، لأنها باطل وظلم ،أما الوكيل الذكي فينشأ من خلال قرار يتخذ بواسطة انسان لبرمجة كمبيوتر للرد بطريقة معينة ، وهذا يعني ان هناك انسان طبيعي سواء كان أصيلا عن نفسه أو ممثل قانوني عن شخص معنوي يتخذ قرارا بإرادته بتجهيز واعداد وكيل الالكتروني، للقيام بعمليات الكترونية تتضمن ابرام تصرفات قانونية لحساب الموكل اذ يقوم المبرمج ببرمجة الكومبيوتر للرد حسب القرار السابق اتخاذه.

٣- النية: من حيث توفر نية التعاقد، فالوكيل العادي يقوم بإبرام التصرفات الموكولة إليه من قبل الوكيل حسب صيغة العقد والايجاب والقبول، وما يقوم مقامهما مما يدل على معنى التوكيل، اما الوكيل الذكي فان النية لإنشاء عقد تنشأ بين المتعاقدين من خلال القرار الخاص ببرمجة جهاز الكومبيوتر من خلال خطوتين

الأولى: تجهيز أحد المتعاقدين أو كلاهما برنامجا اليا للتعاقد الإلكتروني، يعمل هذا البرنامج تلقائيا بعد تجهيزه بالمعلومات اللازمة للتعاقد دون تدخل بشري فيه.

الثانية: يثبت البرنامج الآلي المعد سلفا على جهاز الحاسب الآلي للمتعاقد، لأن الكمبيوتر المبرمج مسبقا بنية عمل ايجاب أو القبول، يدل دلالة قطعية على نية الاطراف في ابرام العقد، فاذا كان قد تم برمجة الكومبيوتر لإصدار إيجاب او قبول وفقاً لشروط محددة، فهذا يعنى بوضوح توافر النية لإنشاء علاقة قانونية من جهة الطرف الذي استخدم جهاز الكومبيوتر، ذهب القانون البحريني للمعاملات الالكترونية[٢٢] إلى (أنه يجوز صياغة عقد عن طريق تواصل ما بين وكيل إلكتروني وشخص ما، أو من خلال تفاعل وكلاء إلكترونيين) [٢٣].

المطلب الثالث: الحكم الفقهي في الاستعانة بالإنسان الالي في الفقه الاسلامي

تنقسم الاحكام التكليفية في الاستعانة بالإنسان الآلي في الفقه الاسلامي إلى واجب ومباح ومحرم:

حكمه الوجوب

يكون حكمه الوجوب في وقت انتشار الأمراض والأوبئة ، وارتفاع معدل الإصابة من انتشار الفيروسات المميتة والخطيرة ، وزيادة عدد الموتى، يكون لزاما اقتناء الروبوت للحد من انتقال العدوى وعلاج المرضى، ويكون اللجوء اليه حينها للضرورة لتحقيق مقاصد الشريعة الاسلامية في حفظ النفس من الهلاك ، كما انه يجب استعماله في البحث عن المتفجرات والالغام، لأن الانسان ان فعل ذلك سيتعرض للضرر والهلاك أو ربما الموت ،فكان لزاما صون نفسه واستعمال الروبوت حماية له من الوقوع في التهلكة،

والاستدلال في قوله تعالى :{وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}[٢٤] والآية الكريمة تدل على أن الواجب هو حفظ النفس من الهلاك، وعدم الالقاء بها الى التهلكة ، ولا لا يتم الواجب الا به فهو واجب.

يكون حكمه الاباحة

في حالة استخدامه في الامور المباحة، كالروبوت الذي يصنع وتتم برمجته على القيام بأعمال محددة نافعة، كالتنظيف، والكنس، أو أعمال التعقيم والتطهير، وغيرها من الامور النافعة.

يكون حكمه الحرمة

عندما يستخدم في الامور الفاسدة التي تضر النفس وتضر البشرية جمعاء، فيحرم استعماله في القتل، والإضرار بالآخرين أو تعمد الأذى لقوله تعالى ((*ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق*)) [٢٥] بالإضافة إلى الاستدلال من السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" وتعتبر قاعدة فقهية أنه لا يجوز إلحاق الضرر بالآخرين أو المجازاة بالمثل في إلحاق الضرر[٢٦]

المطلب الرابع: الضوابط الشرعية لتوظيف الذكاء الاصطناعي في عقد الوكالة

أولا: الضوابط الشرعية لتوظيف الذكاء الاصطناعي في عقد الوكالة

الضابط الاول: اهلية الموكل

لابد ان يكون الموكل بالغا حرا رشيدا، وأن يكون مالكا للتصرف الذي يوكل فيه، فلا يصح توكيل الصبي ولا المجنون، لعدم وجود العقل الذي هو من شرائط الاهلية [٢٧] ، والانسان هو صاحب الارادة والتصرف في العقد ، فاذا استخدم الذكاء الاصطناعي فهو لا يلغى ارادة الموكل.

الضابط الثاني: اعتبار الذكاء الاصطناعي أداة لا طرفا في العقد

الذكاء الاصطناعي لا يعد وكيلا شرعيا بذاته لأنه يفتقر إلى الأهلية والعقل والارادة المستقلة، انما يستخدم كأداة تنفيذ للوكالة التي يبرمها الانسان. [٢٨]

الضابط الثالث: وجود الصيغة

وجود صيغة معتبرة، يشترط في عقد الوكالة الايجاب والقبول، وهما يتحققان باللفظ والكتابة والاشارة المفهومة وبالوسائل الالكترونية المعاصرة.[٢٩]

الضابط الرابع: حفظ مقاصد الشريعة: حفظ مقاصد الشريعة الضروريات الخمسة وهي (الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض) فيجب الحفاظ عليه وعدم التعدي والظلم والغرر عنها، وان لا يودى استخدام

الذكاء الاصطناعي الى الجهالة والظلم والغرر، ويجب ان تكون مهمته في الوكالة واضحة ومنضبطة في الحفاظ على ما وكل به. [٣٠]

الضابط الخامس: ضمان المسؤولية عند وقوع الخط

المسؤولية الشرعية تقع على الانسان لان الذكاء الاصطناعي الة مبرمجة مزودة بالمعلومات التي يحتاجها مستخدمها، طبقا لقاعدة (المباشر ضامن وإن لم يتعمد) [٣١] فالمسؤولية تقع على الشخص الذي استخدم الاداة لان العقل من شرائط الاهلية على الأداة نفسها.

ثانيا: حكم توظيف الذكاء الاصطناعي في عقد الوكالة

في عقد الوكالة لا بد من توفر الاهلية عند العاقدين (الوكيل والموكل)، لفلا تصح من الصبى ولا المجنون، لأن العقل من شرائط الاهلية لعدم الاهلية[٣٢]، فلا تصح وكلاتهما، فتطبيقات الذكاء الاصطناعي فاقدة للأهلية إنما هي مجرد برنامج يبرمج حسب استخدام الشخص المالك له.

أما الصيغة في عقد الوكالة وهي الايجاب والقبول فهي تتعلق بالعاقدين لأنها حق تعلق بكل واحد منهما فافتقر إلى الإيجاب والقبول كالبيع والإجارة ويجوز القبول على الفور وعلى التراخي، فالذكاء الاصطناعي لا يمكن ان يحل مكان احد العاقدين في الايجاب والقبول في صيغة العقد لأنه حق للعاقدين فقط (٣٣).

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، ما يلي (وباستحضار ما تعرّض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس -عدا الوصية والإيصاء والوكالة- وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.[٣٤]

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم، لقد بين هذا البحث ان الذكاء الاصطناعي يمثل تطور في إجراءات عقد الوكالة عن طريق أجهزة الاتصال الحديث وتطبيقات الذكاء الاصطناعي من خلال توثيق العقد، الا ان استخدامه لا يخلو من إشكالات فقهية تتعلق بالإرادة والأهلية ، وخلص البحث ان الوكالة بالأجهزة الحديثة بشرط الالتزام بالضوابط والقواعد الفقهية ، وتحت اشرف بشري مباشر.

النتائج

١. تطبيقات الذكاء الاصطناعي هي الة، او ربوت، تم تصميمه وبرمجته حسب استخدام الانسان لها.

٢. الذكاء الاصطناعي لا يُعد وكيلًا شرعيًا؛ لافتقاده أهم شروط الوكالة وهي العقل والتمييز والإرادة ،فهو يقوم بالأعمال حسب برمجته من قبل العميل، فهو مجرد آلة تنفذ الأوامر.

٣. يصح استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في البيع والشراء على أن لا يودي ذلك إلى غرر فاحش.

٤. التكييف الفقهي الصحيح لتطبيقات الذكاء الاصطناعي هو اعتباره أداة تنفيذ وتقنية مساعدة، وليست طرفًا في العقد.

التوصيات

١- ان يقوم الفقهاء بدراسة موسعة لاستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الوكالة.

٢- عمل دراسات فقهية لحكم الذكاء الاصطناعي في ابواب الفقه ومنه الفتاوى.

٣- تدريب الكوادر الشرعية على التعامل مع الذكاء الاصطناعي ضمن أطر شرعية.

٤- ضرورة اصدار فتاوى من قبل مجمع الفقه الاسلامي تنظم استخدام الذكاء الاصطناعي في انشاء العقود الالكترونية.

القران الكريم

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط ،٢/٥٦١ . لسان العرب مادة (ط ب ق)،٢١٠.

(٢) المعجم القانوني ،حارث سيلمان الفاروقي،ط٣،دار القلم ،دمشق ،١٩٩٧، ١/٣٤.

(٣) المعجم الفقهي ،مجمع اللغة العربية،ط٢، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٨،٨٩.

(٤) الذكاء الاصطناعي ، سلسة الذكاء الاصطناعي للتنفيذيين، ط٢، ٢٠٢٤،٨.

(٥) نشأة الذكاء الاصطناعي وتطوره والتوقعات المستقبلية، يوسف اسكندر ، مقالة الاكتروني https://www.aljazeera.net/blogs.

(٦) تاريخ الذكاء الاصطناعي: مراحل التطور وأشهر علمائه،بكه،مقال الكتروني،٢٠ يونيو ٢٠٢٥. https://bakkah.com/ar/knowledge-center

(٧) تاريخ الذكاء الاصطناعي: مراحل التطور وأشهر علمائه،بكه،مقال الكتروني،٢٠ يونيو ٢٠٢٥.

(٨) ينظر:تطور الوسائل واثره في الحكم الشرعي،مصطفى مخدوم،العدد ٨، ٣٠ اب،٢٠٢٢.

[٩] لسان العرب، بن منظور، ممد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى ، دار صادر – بيروت ،ط٣ ،١٤١٤ هـ ، ١١/.٧٣٤.

[١٠] النساء: ٣٥.

[١١] تحفة المحتاج في شرح المنهاج،ابن حجر الهيثمي،دار احياء التراث العربي،د.ط، د.ت،٥/٢٩٥.

[١٢] اخرجه مسلم ،١٤٨٠.

[١٣] ينظر :اداب القاضي ،للخصاف ،٣/ ٤٠٢.

[١٤] الفقه الميسر ،عبدالله الطيار ،٦/ .١٣٨

[١٥] ينظر: موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة،ياسر النجار ،١٠/ ١٨٠.

[١٦] ينظر: بدايع الصنائع: الكاساني ،٦/٢٠.ذهب الحنفية

[١٧] ينظر: بداية المجتهد ،بن رشد،٤/٨٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي ،الشيرازي، ٢/١٦٤

[١٨] المصدر نفسه.

[١٩] الفقه الميسر، عبدالله الطيار ،ط٢،(الرياض – اللملكة العربية السعودية)،٦/ ١٤٠.

[٢٠] ينظر: أحكام الاهلية في العقود الإلكترونية ،إياس فايز داود خليل ،رسالة ماجستير ، نابلس فلسطين

[٢١] ينظر: المصدر نفسه.

[٢٢] احكام الوكيل الذكي في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة ،اشراق عبد الحميد احمد، مجلة الدراسات الاسلامية والعربية للبنات ، الاسكندرية، العدد ٤١، اذار،٢٠٢٥.

[٢٣] القانون (١١/ ١) من قانون مملكة البحرين للمعاملات الالكترونية، منشور بالجريدة الرسمية العدد

[٢٤] البقرة: ١٩٥.

[٢٥] الاسراء :٣٣.

[٢٦] ينظر :احكام الانسان الالي الروبوت في الفقه الاسلامي (دراسة فقهية)، د:سمير محمد كاظم، ديوان الوقف السني، بغداد–الكرخ، مجلة اليرموك، العدد١٢٥،١ .

[٢٧] ينظر: الفقه الاسلامي وادلته، وهبة الزحيلي، ٥/ ٤٠٦٢.ا

[٢٨] ينظر: قرارات مجمع القه الاسلامي ،العقود الذكية ،الدورة الرابع والعشرين،

[٢٩] ينظر: المصدر السابق.

[٣٠] ينظر: الموافقات، الشاطبي ،٦/ ٤٠١.

[٣١] شرح القواعد الفقهية، احمد بن الشيخ محمد الزرقا، ط٢،دار القلم، دمشق – سوريا ،٤٥٣.

[٣٢] ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ،٦/ ٢٠. المهذب في فقه الشافعي، الشيرازي،٢/ ١٦٤.